مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٦/٥٤
التي عقدت يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٠٥
في السراي الكبير

١. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تأليف المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي.

٢. الموافقة على طلب الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدفاع تطويع (٢٠٠) مأمور متمرن إضافي إلى العدد المتوافق عليه في قرار مجلس الوزراء رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ لصالح المديرية العامة لأمن الدولة.

٣. الموافقة على اقتراحات وزارة الخارجية والمغتربين المُتعلّقة بمُعالجة مسألة المجلس الأعلى السوري اللبناني، ومستقبل معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق، وكذلك الإتفاقيات الـ٤٢ المُنبثقة عنها، وذلك بعد الأخذ برأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠٢٦/٢١٣ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٧، وعلى أن يُطلب من الوزارة وبالتنسيق مع الإدارات المعنية إتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة لحل الجهاز الإداري المُرتبط بالمجلس.

٤. الموافقة على طلب وزارة التربية والتعليم العالي المعروض المتعلّق بـ:

١. السماح للتلامذة في الصف التاسع الأساسي والصف الثالث الثانوي والمُنتقلين من مدارس خاصّة إلى مدارس رسمية بدون إفادات رسمية لأسباب مالية، بالترشح للإمتحانات الرسمية للعام ٢٠٢٦ والإستكمال وفق الأصول المُتّبعة.

٢. تمكين التلامذة السوريين وسواهم من سائر الجنسيات، بصرف النظر عن عدم حيازتهم لبطاقة الإقامة القانونية في لبنان، من التقدّم من الإمتحانات الرسمية للعام ٢٠٢٦ للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة، شرط تقديمهم الأوراق المصدّقة المثبتة لتسلسلهم الدراسي، وبالتالي على تسليم الناجحين منهم في هذه الإمتحانات الإفادات المثبتة لهذا النجاح، وعلى إعتبار الراسبين منهم ذوي حقّ بالترشح مُجدداً للإمتحانات التي لم يحرزوا النجاح فيها.

٥. الموافقة على تأمين الاعتماد اللازم لتغطية الكلفة المطلوبة لزوم تحديث وتطوير البرنامج الأساسي Monitoring Center بقيمة /١،٨٤٠،٢٤٧/ دولار أميركي (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة) تتحمّلها شركتي الخلوي MIC1 و MIC2 مُناصفةً، وتفويض وزير الداخلية والبلديات تكليف من يلزم بالتوقيع على العقد ذي الصلة.

٦. عدم الموافقة على اقتراح القانون المعروض الرامي إلى تسوية الودائع بالليرة اللبنانية.

٧. الموافقة على اقتراح القانون المعروض الرامي إلى تعديل البند (٢) من المادة الأولى من القانون رقم ١٣٨ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩ (إستبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الإجتماعي المجاني) بعد الأخذ بملاحظات وزارة الشؤون الإجتماعية.

٨. عدم الموافقة على اقتراحي القانونين المعروضين الراميين إلى تعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ (سلسلة الرتب والرواتب) وفقًا لرأي كلّ من وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة المالية وهيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (الرأي رقم ٢٠٢٥/٧١٤ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤).

٩. الموافقة على مشروع مرسوم الرامي إلى تحديد سقف الإنفاق الإنتخابي.

١٠. الموافقة على إتفاقية إطارية وإتفاقية وكالة (تمويل بصيغة البيع لأجل) بين الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية العائدتين لتمويل مشروع انشاء طريق تحويرة بقرقاشا وطريق بقرقاشا ـ بشري وتفويض رئيس المجلس التوقيع عليهما.

١١. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إبرام إتفاقية المقرّ ومُلحق إتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية اللبنانية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والإبتكار بشأن إستضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية ومنح المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية حصانات ومزايا.

١٢. الموافقة، على سبيل التسوية، على مشروعي تجديد عقدي اتفاق للمُتعاقدين لدى وزارة الداخلية والبلديات ـ محافظة النبطية، قائمقامية قضاء حاصبيا، السيّدة ريم حسن أبو غوش لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ بذات الشروط السابقة، والسيّد علي حبيب حميّد لغاية ٢٠٢٥/٧/٣ لبلوغه السنّ القانوني.

١٣. أخذ المجلس علماً بقرار وزير الطاقة والمياه رقم ٢٢ ق/و تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦ المُتعلّق ببدء سريان مهل في إتفاقية الإستكشاف والإنتاج العائدة للرقعة رقم ٨ في المياه البحرية اللبنانية.

١٤. **أخذ المجلس** علمًا بالكتاب المُوجّه من وزير الطاقة والمياه إلى شركة TotalEnergies EPBlock 9 ـ صاحب الحقّ المُشغّل في الرقعة رقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية بالأصالة وبالنيابة عن صاحبي الحقّ الآخرين.

١٥. إرجاء البحث بطلب وزارة الخارجية والمغتربين منح تصريح مرور في الأجواء اللبنانية لطيران الدفاع البريطاني.

١٦. الموافقة على مشروع مرسوم الرامي إلى الترخيص بإنشاء فرع في لبنان لجمعية أجنبية بإسم: "فيد ذا ورلد" الإسترالية "Feed The World Limited" ـ مركزه طرابلس.

١٧. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إلغاء الترخيص المُعطى للبنانية باكتساب الجنسية الهولندية (السيّدة سمر شيخ موسى ابراهيم).

١٨. الموافقة على طلب وزارة الدفاع الوطني استيراد المسدسات وقطع الغيار والذخيرة العائدة لها، لصالح نادي "زحلة للرماية" لاستعمالها ضمن قاعاته لممارسة رياضة الرماية بالمسدسات، وعلى أن يتمّ الكشف عليها من قبل الجيش لدى وصولها إلى الأراضي اللبنانية.

١٩. الموافقة على ما يأتي:

أولًا: طلب وزارة الصحّة العامة قُبول هبة عينية مُقدّمة من جمعية التنمية والتعاون في لبنان، وهي عبارة عن شحنتين من الأدوية، المعدّات والمستلزمات الطبية والمتمّمات الغذائية، بموجب بوليصتي الشحن رقم LPL01480530 و MEDURE250580، واللتين وردتا عبر مرفأ بيروت، وإعفائهما من كافّة الضرائب والرسوم الجمركية بما فيها الحدّ الأدنى للرسم الجمركي ورسم الإستهلاك الداخلي والرسم المقطوع ٣% والضريبة على القيمة المضافة والرسوم والضرائب المالية والبلدية والمرفئية.

ثانيًا: طلب وزارة الصحّة العامّة قُبول هبات عينية، مقدمة من منظمة الصحة العالمية (WHO)، في تواريخ مختلفة وعلى دفعات عديدة وردت عن طريق المعابر الحدودية البرية والجوية (مرفأي بيروت وطرابلس ومطار الشهيد رفيق الحريري الدولي) عبارة عن أدوية، معدات ومستلزمات طبية ومتممات غذائية لدعم المراكز الطبية والمستشفيات، وعلى إعفاء الهبات المذكورة من كافّة الضرائب والرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي ورسم الإستهلاك الداخلي والرسم المقطوع ٣% والضريبة على القيمة المضافة والرسوم والضرائب المالية والبلدية والمرفئية.

ثالثًا: طلب وزارة المالية، وبصورة استثنائية، قبول هبة نقدية بقيمة /٨٩,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية مُقدّمة من مصلحة استثمار مرفأ طرابلس لصالح مجلس الإنماء والإعمار لاستكمال تنفيذ وتجهيز المنشآت العائدة للجمارك اللبنانية في مركز العبودية الحدودي.

رابعًا: طلب وزارة الخارجية والمغتربين تعديل المرسوم رقم ٧٧٩٩ تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ (قبول هبة مالية مقدمة من جمهورية الصين الشعبية عبر سفارتها في لبنان لصالح الوزارة مخصّصة لترميم مبنى الوزارة بعد انفجار مرفأ بيروت) لجهة تمديد فترة تنفيذ المشروع لمدة ست سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم. **خامسًا:** طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على قُبول وإعفاء هبة عينية لصالح المديرية العامة للدفاع المدني وهي عبارة عن ٥ مركبات من نوع (Renault, Mercedes Benz 412, 413, Remorque)، تاريخ الصنع ٢٠٠١-٢٠٠٢ إعفاءها من كافة الضرائب والرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي ورسم الإستهلاك الداخلي والرسم المقطوع ٣% والضريبة على القيمة المضافة، والسماح بإدخالها إلى الأراضي اللبنانية.

٢٠. الموافقة على ما يلي:

١. سفر وزير المالية على رأس وفد يضمّ وزير الإقتصاد والتجارة د. عامر البساط، مدير عام وزارة المالية د. جورج المعراوي، مدير عام الإقتصاد والتجارة د. محمد أبو حيدر، مستشارة وزير المالية السيّدة زينة مروّة قاسم، مستشارة رئيس الجمهورية السيّدة روعة حاراتي، مستشارة رئيس مجلس الوزراء للشؤون المالية والإقتصادية السيّدة لميا مبيض، مستشارة وزير الإقتصاد والتجارة للشؤون الإقتصادية السيّدة باتريسيا هيدموس، مستشار وزير المالية للشؤون المالية السيّد سمير حمود ومستشار رئيس الجمهورية المالي السيّد فاروج نركيزيان للمشاركة في اجتماعات الربيع للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي المُزمع عقدها في الولايات المتحدة الأميركية ـ واشنطن من ١٣ نيسان ولغاية ١٨ نيسان ٢٠٢٦ علمًا أن نفقات السفر والإقامة للوزير والوفد المرافق على عاتق وزارة المالية.

٢. سفر وزير الطاقة والمياه للمشاركة في اجتماعات الربيع للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي المُزمع عقدها في الولايات المتحدة الأميركية ــ واشنطن من ١٣ نيسان ولغاية ١٨ نيسان ٢٠٢٦ علمًا أن نفقات السفر والإقامة للوزير على عاتق وزارة المالية.

٣. سفر وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية للمشاركة في اجتماعات الربيع للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي المزمع عقدها في الولايات المتحدة الأميركية ــ واشنطن من ١٣ نيسان ولغاية ١٨ نيسان ٢٠٢٦ علمًا أن نفقات السفر والإقامة للوزير على عاتق وزارة المالية.

٤. سفر وزير الأشغال العامة والنقل للمشاركة في المنتدى الدولي واللوجستيات من ١ إلى ٣ نيسان ٢٠٢٦ المُزمع عقده في سانت بطرسبرغ، علماً أنّه لا يترتّب على الخزينة العامة أي أعباء جراء هذه المشاركة.

٢١. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تجديد تعيين العميد رمزي الرامي مديراً عاماً للأمن العام بالوكالة لمدة سنة واحدة وذلك عند غياب المدير العام الأصيل بإجازة قانونية أو بسبب تكليفه بمهمة رسمية أو عند شغور الوظيفة.

٢٢. الموافقة على تغطية القيمة التأمينية لشركة طيران الأوسط ـ الخطوط الجويّة اللبنانية ش.م.ل. ضمن الأراضي والأجواء اللبنانية لمدة (٣) أشهر ولغاية مبلغ إجمالي قدره /٥٠٠/ مليون دولار أميركي، زيادةً على المبالغ المُؤمنة لدى شركات الضمان العالمية، وذلك ضد المخاطر التالية:

- مخاطر الحرب،
- أي أضرار و/أو خسارة جزئية أو كلية لطائرات الشركة، بما في ذلك أضرار و/أو خسارة في التجهيزات وقطع الغيار الملحقة بها،
- المسؤولية المدنية تجاه الأشخاص المتواجدين في المطار و/أو على متن طائرات الشركة بما فيهم الركاب وطاقم الطائرات وغيرهم،
- أي أضرار و/أو خسارة جزئية أو كلية في الشحن والبضائع بما فيها أمتعة الركاب،
- جميع الأضرار المُرتبطة بشكل مباشر وغير مباشر بما ورد أعلاه،
- كامل المسؤوليات من أي نوع كانت.

وعلى أن تبقى هذه التغطية سارية المفعول حتى في حال إلغاء التأمين من قِبل شركات الضمان العالمية.

٢٣. الموافقة على طلب وزارة الصحّة العامة تأمين الأدوية، المستلزمات الطبية، المحروقات، تجهيزات الاستشفاء وغيرها من الحاجات الملحة والضرورية لُزوم استمرارية المرفق العام في ظلّ الظروف الحالية التي تمرّ بها البلاد وذلك بطريقة الاتفاق الرضائي ولمدة شهر واحد قابلة للتمديد.

٢٤. الطلب إلى الوزارات والإدارات المعنيّة لا سيّما وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والبلديات وسائر الأجهزة العسكرية والأمنية إعطاء التوجيهات والتعليمات المُناسبة للتحقّق من وجود عناصر من الحرس الثوري الإيراني في لبنان والتدخل الحازم والفوري لمنع أي نشاط أو عمل أمني أو عسكري قد يَقومون به انطلاقاً من الأراضي اللبنانية أياً كانت صفتهم او الغطاء الذي يعملون تحته وتوقيفهم تحت إشراف القضاء المُختص تمهيداً لترحيلهم.

٢٥. قرر المجلس ما يلي:

١. تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١، لجهة توسيع نطاق الترخيص المُعطى لشركة ستارلينك ــ لبنان بحيث يُسمح لها بيع خدماتها للجهات الحكومية والسفارات والمنظمات غير الحكومية لأغراضها الرسمية والانسانية منذ صدور هذا القرار،

٢. الطلب الى الهيئة المنظمة للاتصالات، العمل وفق الأصول القانونية على تعديل قرارها رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢ (الشروط التقنية والتشغيلية والاستثمارية الخاصة بالترخيص لشركة ستارلينك لبنان ش.م.ل) لجهة إضافة بند على المادة الأولى منه المُتعلّقة بنطاق عمل الترخيص، بحيث يُسمح للشركة المُرخص لها ببيع وتسويق وبرمجة وصيانة خدمات الانترنت عالية السُرعة للجهات الحكومية (وزارات ومؤسسات عامة) والسفارات والمنظمات غير الحكومية لأغراضها الرسمية والإنسانية،

٣. تكليف وزير الاتصالات أخذ مُوافقة الأجهزة الأمنية المختصّة على تحديد عدد الأجهزة التي ستستفيد منها الجهات الحكومية والسفارات والمنظمات غير الحكومية، والسماح ببدء الاستفادة من تلك الخدمات قبل إنجاز تجهيز وتركيب مركز التحكّم الأمني في قطر والمُتوقّع انجازه بحلول نهاية شهر أيار من العام الحالي، بالنظر للظروف الاستثنائية التي تمرّ بها البلاد.

٢٦. إعادة العمل بوُجوب حصول الرعايا الإيرانيين على تأشيرات دخول إلى لبنان، وتاليًا تعديل الفقرة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ١١٩ تاريخ ٢٠١١/٩/٧ لهذه الجهة.